



وعشران فالبينة تختمها ان ساواهما او
 نقص عنها احاده تختمها ولاها وعشراته
 تحت اضرها والافترقة مرتبة ومد خطا
 في الحالتين مرتبة احاده التي تحت اول
 المقسوم ثم اطلب عدده من وصفه بخذه
 فضعه تحت احاد المقسوم عليه ثم اضرب
 فيه مفصلا وكانه احاد بانقر به
 في عدة عشرات فان ساوي الحاصل ما فوقه
 فعلمه باليسر التساويه والا فان ثبت بما
 بلغه فوفيه بعد سطويه كما تقدم ثم اضرب
 في احاده فان ساوي الحاصل ما فوقه م
 مع بقية ما في البينة ان كانت فعله
 والا فان ثبت الباقي فوق ما في مرتبته
 وافعل كذلك الى الاولي كما تقدم في
 التسمية على الاحاد فان افناه فما تحت
 الخطه والجواب وان بلغ منه دور للمقسوم
 عليه فهو كمنه فسمه منه واعطاه

علي

علي ما تحت الخطه المطلوب وان كان المقسوم
 عليه من ثلاث منازله فاعتبر ثلاث مرات
 المقسوم او اربع في اربع وهكذا ان كان
 مثلها او اقل والافترقة مرتبة كما تقدم
 وعلي هذا القياس فلو قيل قسم الف
 واربعية وتسعة وستين على ثلاث عشر
 فانبت المقسوم في سطر والثلاثة عشر تحت
 اخيره ومد خطا من تحت الثلاثة التي تحت
 اول السطر هكذا **١٤٦٩** ثم اطلب عدده
 اذا انقر به **١٤٦٩** في الثلاثة عشر فيحصل
 اربعة عشر او ينقص عنها باقل من ثلاثة
 عشر بخذه واحدا فضعه تحت الثلاثة
 واضربه في العشر كما هنا واحدا فيساوي
 الحاصل الواحد الذي فوقه واسطه العشر
 والواحد الفوقي واضرب الواحد التحتي ايضا
 في الثلاثة واسطه حاصله من الاربعة بين
 واحدا فالبينة فوق الاربعة بعد سطويه